الملحق الأول:

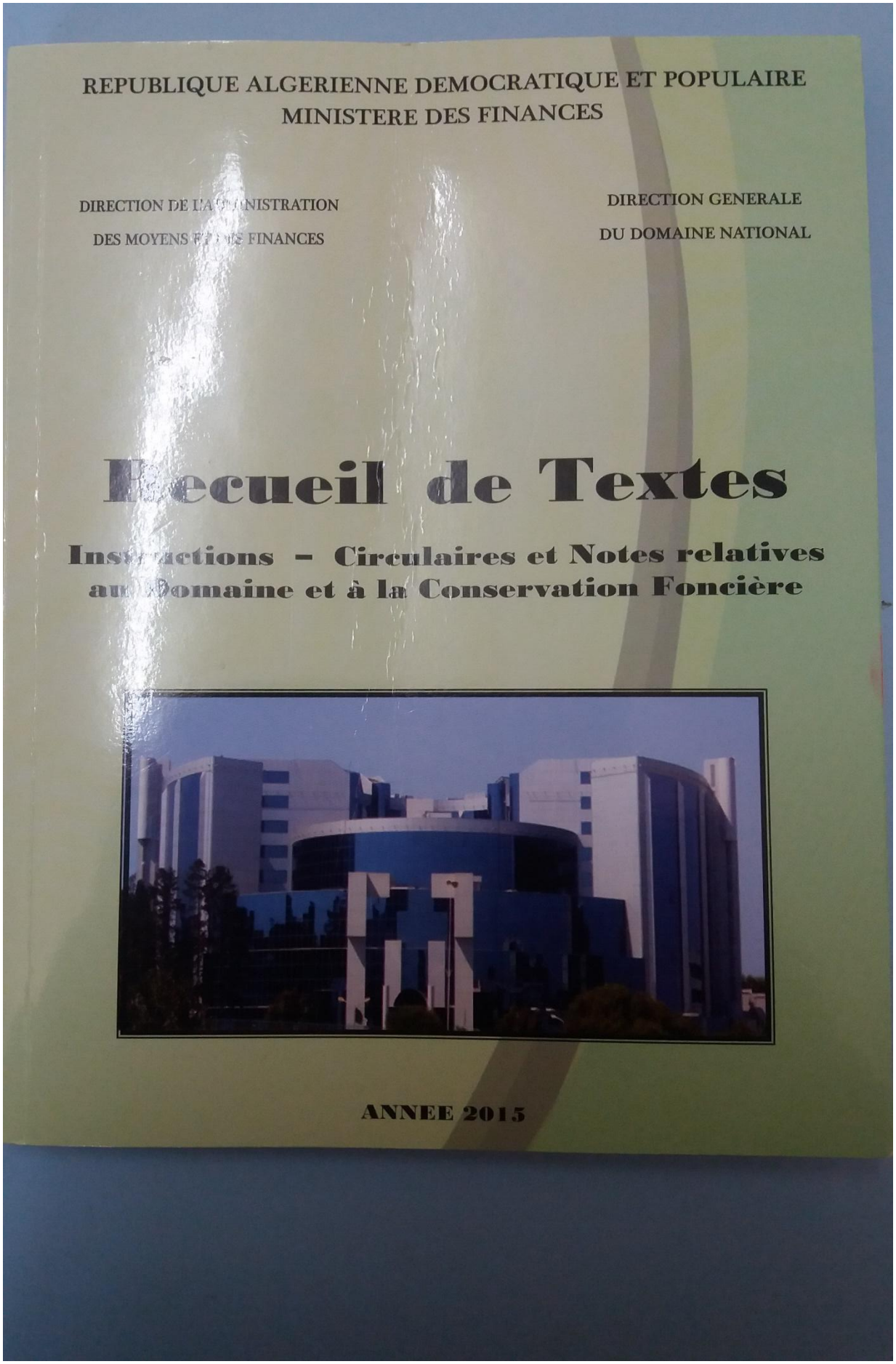

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية
المديرية العامة للأملاك الوطنية
مديرية تثمين الأملاك التابعة للدولة
رقم 4235 وم/ م ع أ و/ م ت ا د/ م ع ف

الجزائر في 29 أفريل 2015

إلى السيد/

مدير أملاك الدولة لولاية البيض

بالتبليغ إلى السيدات و السادة/

- **مدراء أملاك الدولة لكل الولايات**
- **مدراء الحفظ العقاري لكل الولايات**
- **المفتشين الجهويين لأملاك الدولة و الحفظ العقاري لكل النواحي**

الموضوع: ف/ي تخصيص ملك عقاري مبني تابع لأصول مؤسسة " ENADITEX " المحلة، لفائدة وزارة الداخلية و الجماعات المحلية (المديرية العامة للأمن الوطني).

المرجع: إرسالكم رقم 206 المؤرخ في 14 جانفي 2015.

بموجب إرسالكم المشار إليه في المرجع أعلاه، وافيتموني بالملف التنظيمي الخاص بالأصل العقاري التابع لمؤسسة " ENADITEX " المحلة، الكائن ببلدية البيض، ولاية البيض، قصد دراسة إمكانية تخصيصه لفائدة وزارة الداخلية و الجماعات المحلية (المديرية العامة للأمن الوطني) لأجل استعماله كمرقد للعزاب.

في هذا الصدد، أشرتم إلى أنه رغم مراسلاتكم المتعددة بالإضافة إلى مراسلات مصالح الولاية الموجهة إلى شركة تسيير مساهمات الدولة SGPIM و اتصالاتكم المتكررة بمصفي مؤسسة" ENADITEX " المحلة قصد تسليمكم الأصل العقاري المعني إلا انه ولحد الساعة لم يتم ذلك بعد.

في هذا الإطار أضفتم أنه بالنظر للحاجة الملحة و المستعجلة لاستغلال الأصل العقاري المعني، قمتم بمبادرة تحت إشراف السيد والي الولاية بإعداد ترخيص مؤقت يتضمن وضع العقار تحت تصرف الهيئة الطالبة و هو الآن مشغول من طرفها لاستعماله كمرقد للعزاب في انتظار التسوية النهائية.

في هذا الشأن و أمام عدم استجابة شركة تسيير مساهمات الدولة المعنية و كذا المصفي المشرف على تصفية مؤسسة " ENADITEX " المحلة، اقترحتم إدماج مباشرة هذا الأصل العقاري ضمن الأملاك الخاصة للدولة دون انتظار عملية التسليم و بالتالي يمكن تخصيصه بصفة نهائية للهيئة الطالبة.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه بما أن الأصل العقاري المعني مشغول من طرف مصالح الأمن على أساس ترخيص من طرف السلطات المحلية فإن عملية التسليم لا تعتبر إلا عملية شكلية يمكن الاستغناء عنها في هذه الحالة هذا من جهة و من جهة أخرى فإنّ هذا الملك العقاري يعتبر **ملك للدولة بقوة القانون طبقا لأحكام المادة 28 من قانون المالية التكميلي لسنة 2006 وبالتالي يتعين فقط تسجيله في سجل المحتويات للأملاك الغير مخصصة والتأشير على مستوى المحافظة العقارية بأنه آل إلى الدولة طبقا لأحكام المادة 28 السالفة الذكر** وإعلام الإدارة المركزية فور إتمام ذلك حتى يتسنى لها إعداد القرار الوزاري المتضمن التخصيص لفائدة الدائرة الوزارية المعنية.

المدير العام للأملاك الوطنية
إمضاء : محمد حيمور

الملحق الثاني:

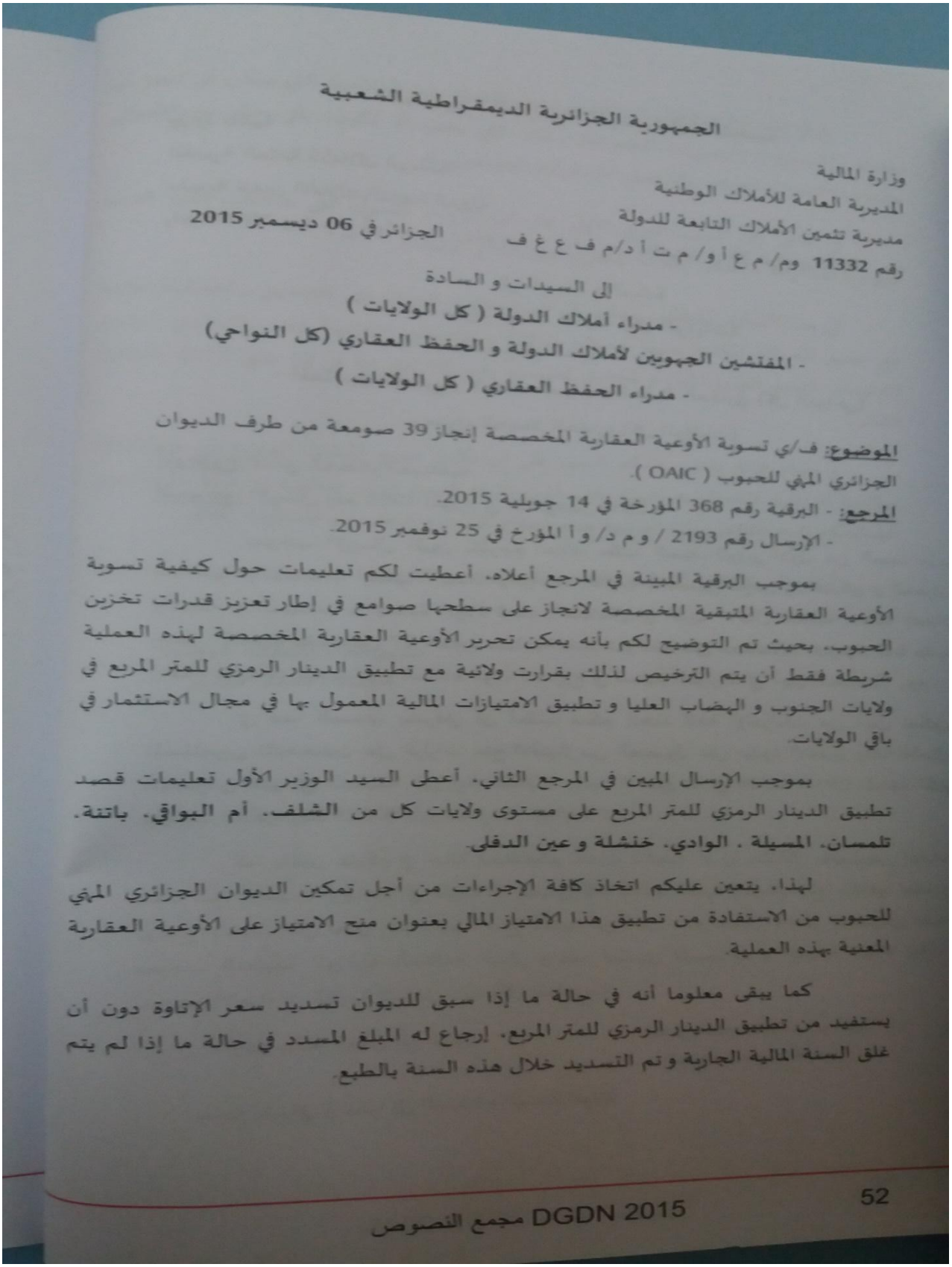

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية
المديرية العامة للأملاك الوطنية
مديرية تثمين الأملاك التابعة للدولة
رقم 11332 وم/ م ع أ و/ م ت أ د/م ف ع غ ف الجزائر في 06 ديسمبر 2015

إلى السيدات و السادة

- مدراء أملاك الدولة (كل الولايات)
- المفتشين الجهويين لأملاك الدولة و الحفظ العقاري (كل النواحي)
- مدراء الحفظ العقاري (كل الولايات)

الموضوع: ف/ي تسوية الأوعية العقارية المخصصة إنجاز 39 صومعة من طرف الديوان الجزائري المهني للحبوب (OAIC).

المرجع: - البرقية رقم 368 المؤرخة في 14 جويلية 2015.
- الإرسال رقم 2193 / و م د/ و أ المؤرخ في 25 نوفمبر 2015.

بموجب البرقية المبينة في المرجع أعلاه، أعطيت لكم تعليمات حول كيفية تسوية الأوعية العقارية المتبقية المخصصة لانجاز على سطحها صوامع في إطار تعزيز قدرات تخزين الحبوب، بحيث تم التوضيح لكم بأنه يمكن تحرير الأوعية العقارية المخصصة لهذه العملية شريطة فقط أن يتم الترخيص لذلك بقرارت ولائية مع تطبيق الدينار الرمزي للمتر المربع في ولايات الجنوب و الهضاب العليا و تطبيق الامتيازات المالية المعمول بها في مجال الاستثمار في باقي الولايات.

بموجب الإرسال المبين في المرجع الثاني، أعطى السيد الوزير الأول تعليمات قصد تطبيق الدينار الرمزي للمتر المربع على مستوى ولايات كل من **الشلف، أم البواقي، باتنة، تلمسان، المسيلة ، الوادي، خنشلة و عين الدفلى.**

لهذا، يتعين عليكم اتخاذ كافة الإجراءات من أجل تمكين الديوان الجزائري المهني للحبوب من الاستفادة من تطبيق هذا الامتياز المالي بعنوان منح الامتياز على الأوعية العقارية المعنية بهذه العملية.

كما يبقى معلوما أنه في حالة ما إذا سبق للديوان تسديد سعر الإتاوة دون أن يستفيد من تطبيق الدينار الرمزي للمتر المربع، إرجاع له المبلغ المسدد في حالة ما إذا لم يتم غلق السنة المالية الجارية و تم التسديد خلال هذه السنة بالطبع.

أما إذا تعذر ذلك، إرجاع المبلغ وفق الإجراءات المسطرة بموجب المذكرة رقم 3536 المؤرخة في 30 جويلية 1997.

كما يتعين عليكم تسليم عقود منح الامتياز لفائدة الديوان في أجل لا يتعدى 15 يوم و أن أي تأخر غير مقبول. **الاستعجال جد مؤكد.**

كما أطلب من باقي مديري أملاك الدولة المعنيين بهذه العملية و التي لم تكرس بعد بعقود منح الامتياز بسبب سيما عدم إستكمال إجراءات إلغاء التصنيف الأراضي المختارة، متابعة شخصيا هذه العملية حتى تمكين الديوان من الحصول على عقد منح الامتياز مع تطبيق الدينار الرمزي للمتر المربع مهما كان موقع الوعاء العقاري.

أخيرا، أطلب منكم موافاتي بوضعية هذه العملية كأقصى أجل في 20 ديسمبر 2015 و أن أي تأخر غير مبرر في التكفل بهذه العملية سيتم إستدعاء المدير إلى الإدارة المركزية وستتخذ ضده الإجراءات المناسبة . **الاستعجال جد مؤكد.**

المدير العام للأملاك الوطنية
إمضاء : محمد حيمور

الملحق الثالث:

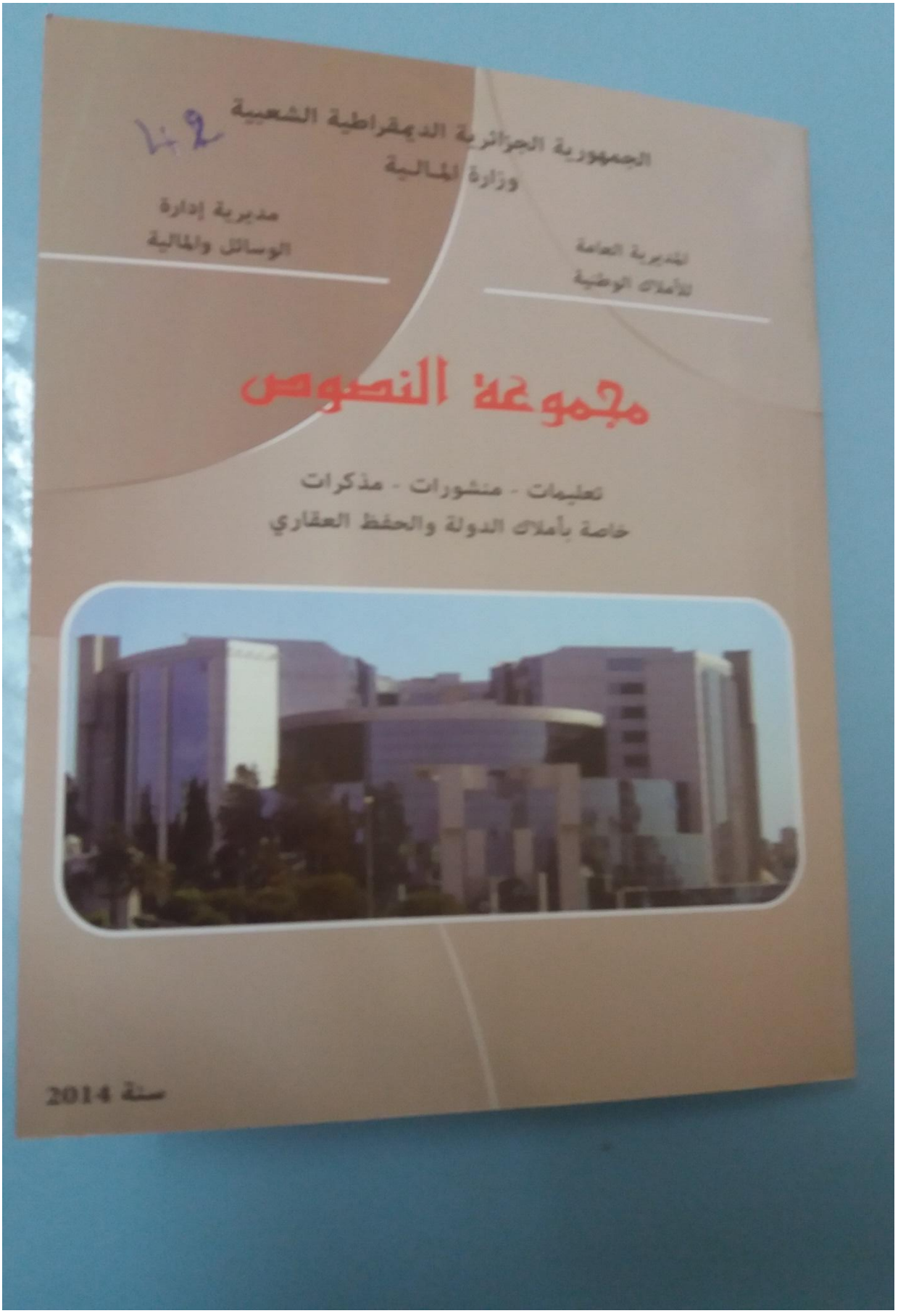

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية
المديرية العامة للأملاك الوطنية
مديرية أملاك الدولة

الجزائر في 29 أكتوبر 2014

رقم 10625 و م/ م ع أ و/ م أ د/ تس

إلى السيد/

مدير أملاك الدولة لولاية بسكرة

الموضوع: ف ي/ عملية تسجيل عقارات في الجدول العام للعقارات التابعة للأملاك الوطنية.

المرجع: إرسالكم رقم 13824 المؤرخ في 22 سبتمبر 2014.

ضمن إرسالكم المشار إليه بالمرجع، و في إطار العملية المذكورة بالموضوع، أعلمتمونا بالصعوبات التي تواجه الهيئات و المصالح العمومية، المتمثلة في رفض المراقبين الماليين صرف النفقات المتعلقة بعمليات ترميم وصيانة العقارات التي تشغلها هذه المصالح و ذلك لعدم تقديمها لشهادات تسجيل هذه العقارات في الجدول العام للعقارات التابعة للأملاك الوطنية.

إضافة إلى ذلك، أشرتم إلى أن هذه الهيئات أودعت لدى مصالحكم الملفات التنظيمية الخاصة بالعقارات التي تشغلها قصد الحصول على شهادات التسجيل السالف ذكرها ، إلا أنه بالنظر لعدم توفر وسائل الاتصال الحديثة (الفاكس) التي تساعد على اختزال الوقت في معالجة مثل هذه القضايا، ارتأيتم القيام باجتهاد في هذا المجال وذلك بتقديم شهادة إدارية لفائدة المصالح المعنية ، تثبت استلام الملف التنظيمي الخاص بالمشروع مع الإشارة في نفس الشهادة إلى أن الملف قيد استكمال إجراءات التسوية إلى غاية نهاية السنة المالية، الشيئ الذي مكن هذه الهيئات من صرف النفقات المعنية، دون رفض أو تحفظ المراقبين الماليين.

غير أنكم أشرتم أنه بموجب مذكرة صادرة عن المديرية العامة للميزانية الموجهة إلى السيد رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية بسكرة، نسخة منها وجهت إلى السيد المراقب المالي المختص إقليميا، تم التأكيد على اقتصار صرف النفقات المتعلقة بالعمليات السالف ذكرها، وفق ما نصت عليه أحكام المادة 83 من قانون المالية لسنة 2003، بناءا على شهادات التسجيل في الجدول العام لعقارات الأملاك الوطنية دون غيرها من الشهادات الأمر الذي أدى بنفس المراقبين الماليين إلى إعادة رفض صرف هذه النفقات.

في الأخير، و للسماح لمختلف هذه المصالح بصرف النفقات السالف ذكرها، طلبتم منا إمكانية اعتماد الشهادات الإدارية الصادرة عن مصالحكم كحل مؤقت إلى غاية استكمال إجراءات التكفل بالملفات المعنية و استصدار شهادة التسجيل النهائية في الجدول العام للأملاك الوطنية.

جوابا، يجدر تذكيركم مرة أخرى **بالصفة الإجبارية** لعمليات الجرد العام للعقارات التابعة للأملاك الوطنية المنصوص عليها في المواد 8 و 21 إلى 23 من القانون 90-30 المؤرخ في أول ديسمبر 1990 المعدل و المتمم المتضمن قانون الأملاك الوطنية و المادة 83 من قانون المالية لسنة 2003 التي حددت كيفية

تطبيقها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91-455 المؤرخ في 23 نوفمبر 1991 و المتعلق بجرد الأملاك الوطنية وكذا المنشور الوزاري(وزارة المالية) رقم 03-01 المؤرخ في 03 فيفري 2003.

كما أن المادة 135 من القانون رقم 90-30 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المعدل و المتمم السالف الذكر، كلفت إدارة أملاك الدولة بالسهر على مركزة المعلومات و إنجاز الجرد ومتابعة سيره و ضبطه باستمرار ومراجعته دوريا.

في هذا الصدد، وبما أن الأمر يتعلق بملفات تم إيداعها من طرف المصالح المعنية لدى مصالحكم، فإنه يتعين عليكم اتخاذ التدابير اللازمة من أجل الإسراع في معالجتها و تسليم الشهادات اللازمة لفائدة هذه المصالح.

كما لا يفوتنا أن نعلمكم **أن الحجج المقدمة من طرف مصالحكم بخصوص التأخر في إنهاء دراسة الملفات غير مقنعة بتاتا** و ذلك لكون أن الإدارة المركزية قد فوضت لفائدة مصالحكم اعتمادات مالية أولية و إضافية لاقتناء الأدوات و الأثاث كان بإمكان مصالحكم استعمال جزء منها لاقتناء وسائل الاتصال الحديثة السالف ذكرها.

وعليه، يتعين عليكم السهر شخصيا على هذه العملية و ذلك بالإسراع في دراسة الملفات المودعة على مستوى مصالحكم و تسليم شهادات تسجيل هذه العقارات في الجدول العام للعقارات التابعة للأملاك الوطنية لفائدة المصالح الشاغلة.

أولي أهمية بالغة لمتابعة هذا الملف.

المدير العام للأملاك الوطنية

إمضاء: محمد حيمور

- نسخة موجهة للإعلام و للتنفيذ إلى السيدات و السادة مدراء أملاك الدولة لكل الولايات.
- نسخة موجهة للإعلام و للمتابعة إلى السادة المفتشين الجهويين لأملاك الدولة و الحفظ العقاري لكل النواحي.

الملحق الرابع:

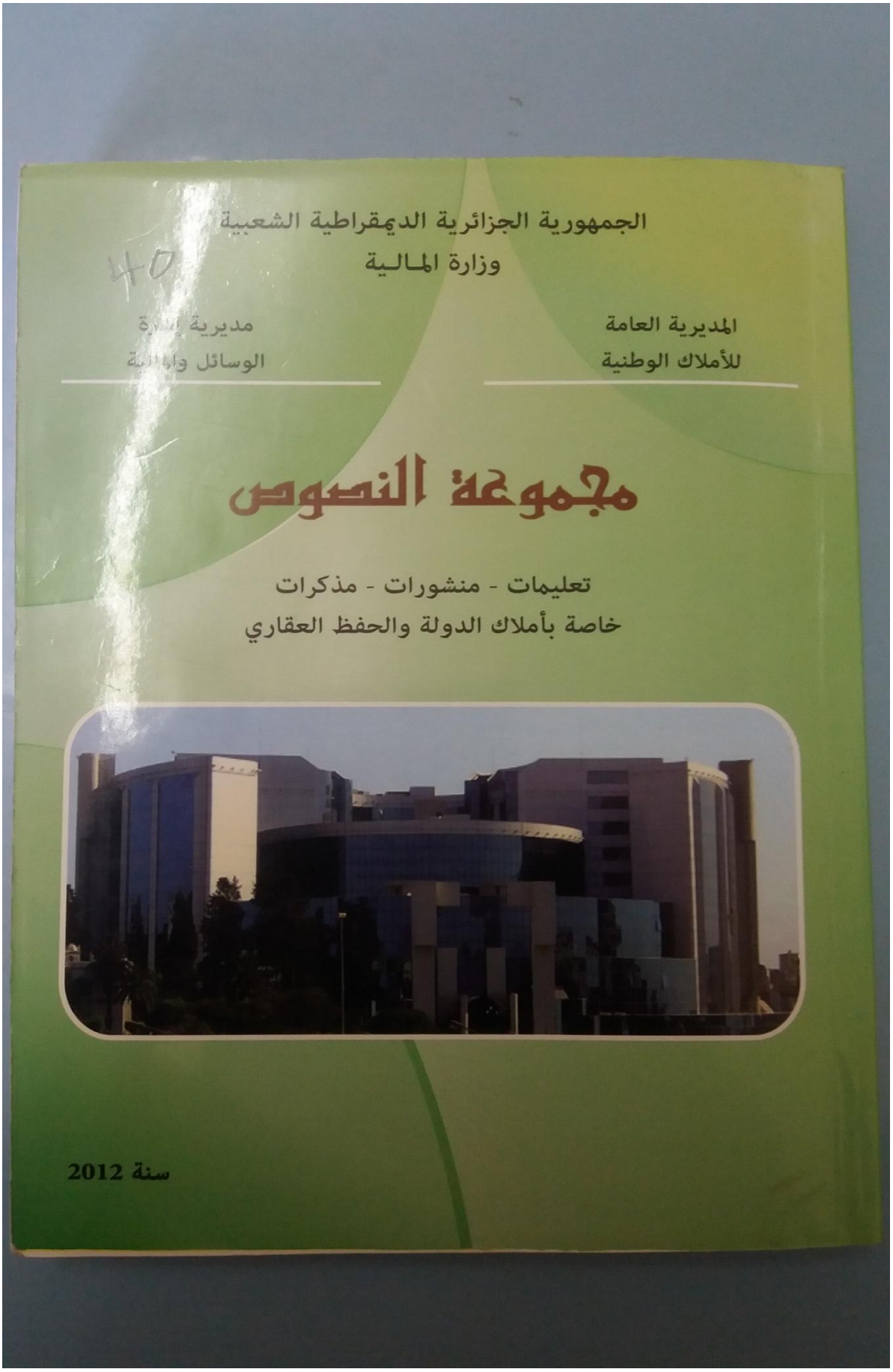

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية
المديرية العامة
للأملاك الوطنية
مديرية تثمين الأملاك التابعة للدولة
رقم 03438 وم/م ع أ و/ م ت أ د/ م ف ع ع

الجزائر في 29 مارس 2012

المدير العام للأملاك الوطنية
إلى السادة
مديري أملاك الدولة (كل الولايات)
بالتبليغ الى السادة:
مديري الحفظ العقاري (كل الولايات)
المفتشين الجهويين لأملاك الدولة
والحفظ العقاري (كل النواحي)

الموضوع: ف/ي تسوية القطع الارضية المخصصة للسكنات الترقوية المنجزة من طرف الدولة وهيئتها.

المرجع: إرسال رقم 114 المؤرخ في 2011/12/29 الصادر عن السيد الوزير الأول.

بموجب ارساله المشار اليه في المرجع أعلاه، أشار السيد الوزير الأول فيه الى الوضعية العالقة للعديد من السكنات الترقوية المنجزة والمسلمة منذ عدة سنوات من طرف هيئات عمومية لا سيما، دواوين االترقية والتسيير العقاري "OPGI"، مؤسسات ترقية السكن العائلي المحلة " EPLF" والمحول أصولها الى المؤسسة الوطنية للترقية العقارية "ENPI" وكذا بنك الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط "CNEP BANQUE" التي لم يتم اعداد عقود التنازل عنها لفائدة المستفيدين بسبب عدم تسوية الاوعية العقارية التي أنجزت عليها أو عدم توفرها على رخص البناء أو شهادات المطابقة.

إن هذه الحالة تم ملاحظتها على سبيل المثال في ولاية الجزائر اين يوجد ثلاثة (03) مواقع في بلدية عين النعجة استوعبت ثلاثة برامج سكنية تحتوي على التوالي 2248، 337، 202 وحدة سكنية أنجزت من طرف مؤسسة ترقية السكن العائلي سابقا، كما توجد حالات مماثلة تم رصدها على المستوى الوطني حيث لم يتمكن

المرقون العموميون تسوية الوضعية القانونية للأوعية العقارية التي أنجزت عليها هذه السكنات مما حال دون اعداد عقود التنازل لفائدة المستفيدين.

في هذا الصدد ومن اجل ايجاد حل لهذه الوضعية التي لا يمكن أن تستمر أكثر، أعطى السيد الوزير الأول تعليمات لمصالحي قصد التكفل السريع من طرف مصالحنا بالجانب المتعلق بتسوية الوضعية القانونية للقطع الأرضية المخصصة للمساكن الترقوية والمنجزة من طرف المرقين العموميين السالف ذكرهم.

لذا، أطلب منكم إتخاذ كل الاجراءات اللازمة من أجل إحصاء كل القطع الارضية التابعة للأملاك الخاصة للدولة التي خصصت لإنجاز هذه السكنات الترقوية الممنوحة للمستفيدين ومباشرة تسويتها في أحسن الاحوال **على أن لا يتعدى اخر السنة الجارية** وتصفية كل الملفات من هذا النوع والتي ما زالت عالقة على مستوى مصالحكم.

وعليه، يتعين عليكم الاتصال بالهيئات العمومية المعنية قصد جرد هذه الحالات بدقة واحتمالا، استكمالا الوثائق الناقصة في هذه الملفات (مقرر او قرار المنح إن وجدت، تقارير تقييم، مخطط الموقع وتحديد معالم الأوعية العقارية الخ .....)

في هذا الشأن، تجدر الإشارة الى أن هذه التسوية لفائدة هؤلاء المرقين العموميين، يجب تكريسها مباشرة من طرف مصالحكم وذلك بإعداد العقود الادارية للتنازل وتسليمها اياها دون اشتراط المسبق لقرار الوالي المرخص للتنازل، في غياب وثيقة منح القطع الارضية المعنية، وذلك على أساس القيمة التجارية (المحددة أو الملاحظة) بتاريخ منح هذه القطع الارضية.

من جهة اخرى، يجب التوضيح لكم أيضا أنه تطبيقا لتعليمات السيد الوزير الاول، فإن عملية التسوية السالف ذكرها يجب متابعتها حتى وإن لم يقدم المرقون العموميون المعنيون على تسديد مبلغ التنازل، غير أنه في هذه الحالات، يجب إدراج

الملحق الخامس:

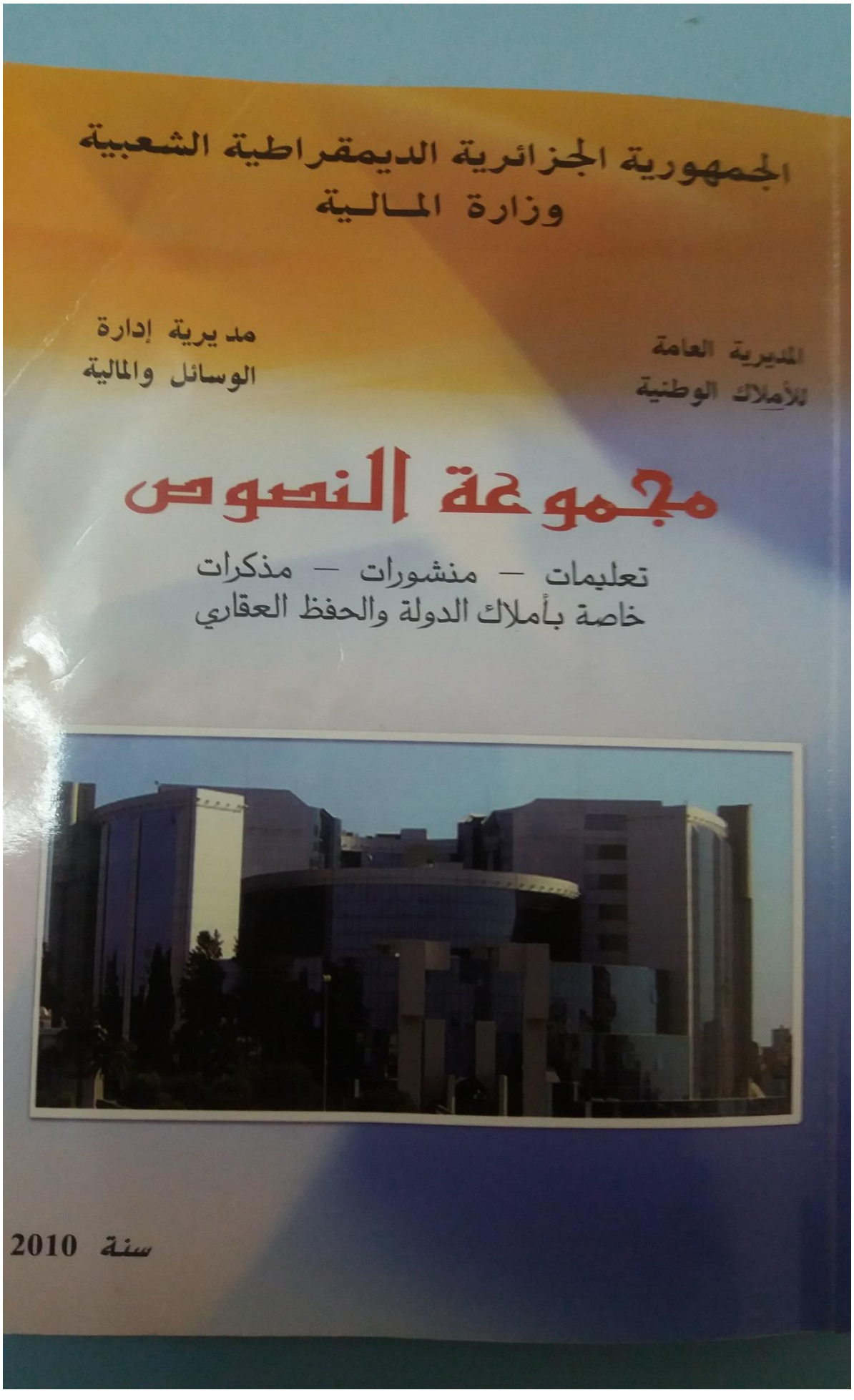

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية
المديرية العامة
للأملاك الوطنية
مديرية أملاك الدولة
رقم: 01601 م ا م ع/و/م ا د/ا ع

الجزائر في 22 فيفري 2010

المدير العام للأملاك الوطنية

إلى

السادة مديري أملاك الدولة (كل الولايات)

السادة المفتشين الجهويين لأملاك الدولة و الحفظ العقاري

(كل النواحي)

الموضوع: في اي تصنيف، إلغاء تصنيف و كذا تحويل تسيير لعقارات تابعة للأملاك الوطنية.

لقد لوحظ من خلال دراسة الملفات المرسلة إلى المصلحة المركزية من طرف بعض مديريات أملاك الدولة، في إطار اقتراح مشاريع قرارات متعلقة بعمليات تصنيف، إلغاء تصنيف و كذا تحويل تسيير، لعقارات تابعة للأملاك الوطنية، عدة نقائص فيما يخص عدم استيفائها للمعلومات القانونية الكافية و المطلوبة، مما قد ينعكس سلبا على دراستها و بالتالي عدم تخصيص القرار المناسب لها.

و عليه، و لوضع حد لهذه الوضعية، يتعين عليكم إعطاء بالغ الأهمية لهذا النوع من العمليات، بتحضير ملفات كاملة تضم كل الوثائق و المعلومات الضرورية و ذلك وفقا لمتطلبات كل عملية، معتمدين في ذلك أساسا على ما يلي:

- القيام بتحقيق مسبق، معمق و مدقق، عن الطبيعة القانونية للعقار موضوع العملية المطلوب تكريسها بقرار السيد وزير المالية، مبرزين في ذلك أصل ملكيته و مسيره سواء تعلق الأمر بعملية التصنيف أو إلغاء التصنيف أو تحويل التسيير،

- كما يجب أن يحتوي هذا الملف مبدئيا، و ذلك وفقا لما نصت عليه المذكرة رقم 3439 المؤرخة في 22 أوت 1998، الصادرة عن الإدارة المركزية، على الوثائق التالية:

- تقرير مفصل ممضي من طرفكم،
- طلب و رأي الجهة المعنية بإحدى العمليات المذكورة،
- مخطط طبوغرافي أو وثيقة قياس إذا كان العقار ممسوحا،
- تقرير تقييمي و وصفي للعقار، لا يتجاوز ستة (06) أشهر،
- كما يمكن إضافة أي وثيقة أو معلومة مفيدة لإتمام هذه العمليات بصفة أنجع.

عليكم العمل بما سبق، حيث يتوجب عليكم من الآن فصاعدا إعطاء الأهمية اللازمة لهذا النوع من العمليات، و السهر على دراسة الملفات المتعلقة بها بالجدية المتطلبة، كل في إطاره القانوني.

المدير العام للأملاك الوطنية
أمضاء: محمد بن مرادي

الملحق السادس:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية
المديرية العامة
للأملاك الوطنية
مديرية تثمين الأملاك التابعة للدولة
رقم: 053 وم/م ع أو/ م ت أ د/ م ع ف

الجزائر في 04 جانفي 2010

المدير العام للأملاك الوطنية

إلى

السادة مديري أملاك الدولة (كل الولايات)

بالتبليغ الى:

السادة المفتشين الجهويين لأملاك الدولة والحفظ العقاري (كل النواحي)

السيدات والسادة مديري الحفظ العقاري (كل الولايات)

الموضوع: ترخيص تخصيص أصول عقارية تابعة لأصول مؤسسات عمومية محلة لفائدة هيئات ومصالح عمومية.

المرجع: مذكرة الإدارة المركزية رقم 1432 المؤرخة في 11مارس 2006.

في إطار التكفل بطلبات ترخيص تخصيص أصول عقاري متبقية تابعة لمؤسسات عمومية محلة لفائدة هيئات ومصالح عمومية لوحظ توافد عدد معتبر من هذه الطلبات على الإدارة المركزية مرسلة مباشرة من طرف ممثلي الهيئات والمصالح على المستوى المحلي (ولايات، مصالح غير ممركزة....) وفي بعض الأحيان مرسلة عن طريق مصالحكم .

في هذا الصدد، يجدر تذكيركم بفحوى مذكرتي المشار إليها بالمرجع أعلاه التي طلب منكم خلالها بعدم تحويل إلى الإدارة المركزية أي طلب يتعلق بهذا الخصوص كما تم لفت انتباهكم إلى أن مثل هذه الطلبات يجب تقديمها إلى الإدارة المركزية مباشرة من طرف الهيئة الوصية لهذه المصالح والهيئات.

عليه، يشرفني أن أطلب منكم مرة أخرى عدم توجيه المصالح المحلية الطالبة لتخصيص
العقارات إلى إرسال طلباتها مباشرة إلى الإدارة المركزية بل يتعين عليكم توجيه هذه المصالح
تحويل طلباتها إلى هيئتها الوصية التي بدورها تحولها بعد إبداء رأيها إلى الإدارة المركزية (و
المالية) من أجل الدراسة والرد.

أبدي أهمية بالغة للعمل بما سبق.

المدير العام للأملاك الوطنية

إمضاء: محمد بن مرادي